جدلية العلاقة المفاهيمية بين منظومة حقوق الإنسان والأمن الإنساني

Dialectic of the Conceptual Relationship Between the Human Rights System and Human Securit

استلام المقال: 2021/05/22 قبول المقال للنشر: 2021/06/09 نشر المقال: 2021/06/30

د. قزران مصطفى*[1] ، د. زرقين عبد القادر[2]

1- المركز الجامعي أفلو (الجزائر) ، kezmus@yahoo.fr

2- المركز الجامعي تيسمسيلت (الجزائر) ، zerguinekada@yahoo.fr

ملخص:

من البديهي في ظل غياب السلطة العليا في عالم العلاقات الدولية ، أن تسعى كل دولة إلى حماية مصالحها ، والى تحقيق أهدافها القومية الخارجية اعتمادا على قواها ذاتية، حتى وان اقتضى ذلك منها اللجوء إلى العنف ، في محاولة لنيل حقوقها أو الدفاع عن مصالحها بإرادتها المنفردة استنادا إلى قدراتها الذاتية، سواء أكانت تخالف بذلك أحكام النظام الدولي أم تتماهى مع نظمه. غير أن التحول التدريجي الذي مس العلاقات الدولية والذي من أبرز مظاهره انسحاب سيادة الدولة لمصلحة سيادة الفرد، جعل من حقوق الإنسان بصيغتيها الفردية والجماعية أولوية وشرط تفضيلي لتعزيز سيادة الدول مما رتب مبدئيا التخلي عن التعارض الظاهري بينهما، واستوجب وجود مساحات مشتركة بين المنظومتين. هذا التداخل العملياتي يتطلب أولا تفكيك العلاقة الجدلية بين المفهومين ، حيث أن مفهوم الأمن الإنساني يتقاطع ويتقارب مع مفاهيم منظومة حقوق الإنسان في عدة نواحي ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى الاختلاف بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان وطبيعة العلاقة بينهما، فهناك من يعتبر أن الأمن الإنساني خطوة أبعد من حقوق الإنسان، وهناك من يعتبر العكس أي أن أمن البشر جزء من حقوق الإنسان، وفريق ثالث يعتبر أن الأمن الإنساني هو الحل للمشكلة المرتبطة بمدى نجاعة ميكانيزمات حقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية: الأمن الإنساني؛ حقوق الإنسان؛ الأمم المتحدة؛ الالتزامات الدولية.

Abstract:

In the absence of the supreme authority in the world of international relations, may each country seek to protect its interests and achieve its national and external objectives by relying on its own powers, even if this requires it to resort to violence, in an attempt to obtain rights or defend their interests voluntarily according to their own capacities ,whether it contradicts the provisions of the international system or identifies with its systems, however, the gradual transformation affecting international relations, the most important of which is the withdrawal of state sovereignty in the interest of individual sovereignty and collective, made human rights in their individual and collective forms a priority and a preferential condition for strengthening state sovereignty, which initially accommodated abandonment. The apparent conflict between them, requiring the existence of common spaces between the two systems.

This operational overlap requires first of all to dismantle the dialectical relationship between the two concepts, because the concept of human security intersects and converges with the concepts of the human rights system in several respects, which leads us to question on the extent of the difference between human security and human rights and the nature of the relationship between them. Some see human security as a further step. Some of human rights, and there are those who consider the opposite, which means that human security is part of human rights, and a third group considers human security to be the solution to the problem of human rights. the effectiveness of human rights mechanisms

Keywords: Human security; human rights; the United Nations; international obligations.

---

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

لـقد أفرزت نهاية الحرب الباردة تغييرات جذرية على مستوى طبيعة العلاقات الدولية بصفة عامة وبنية النظام الدولي بصفة خاصة، ذلك أن الأصل في العلاقات الدولية أنها علاقات عداء (enmity)، لكونها علاقات بين وحدات متميزة سياسيا عن بعضها البعض.

ومن المنطقي في ظل غياب السلطة العليا في عالم السياسة الدولية، أن تسعى كل دولة إلى حماية مصالحها، والى تحقيق أهدافها القومية الخارجية اعتمادا على قواها ذاتية.

وقد شهدت هذه المرحلة تحولات أساسية حول مفهوم الأمن وطبيعة التهديدات الأمنية التي تواجه النظام الدولي، إضافة إلى نشوء تطورات كبرى على صعيد الفواعل و المؤشرات الدولية من خلال تراجع نظرية الأمن التقليدي أمام تصاعد ظواهر أخرى أكثر تأثير مختلفة الطبيعة عن التهديدات التقليدية ، كالجريمة المنظمة، الإرهاب، التلوث البيئي، الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية .. الخ. إذ تبرز فيها صفة العالمية بشكل واضح ومست كل الوحدات المشكلة للنظام الدولي ولكن بدرجات متفاوتة. وفي إطار هذه التحولات التي عرفها مفهوم الأمن بعد نهاية الحرب الباردة جعلته ينتقل من التركيز من أمن الدولة إلى أمن الفرد أو ما أصبح يعرف بالأمن الإنساني(Humann *Security*) ، والاعتماد كذلك على المجتمع كموضوع مرجعي (الأمن المجتمعي) ، هذه التحولات لم تكن مقتصرة على الجانب المفاهيمي بل مست كذلك الجانب الإجرائي.

إن تمدد المساحات التي يشغلها الأمن الإنساني مفاهيميا وعمليا أدى إلى تداخله نظريا و إجرائيا مع مسائل حقوق الإنسان، حيث أن الأمن الإنساني من جهة وسع من حقوق الإنسان، وأضاف لها حقوق أخرى أساسية جديدة ومن جهة أخرى فإن حقوق الإنسان أصبغت على الأمن الإنساني خصائصها إلا أن ما نلاحظه من تواصل انتهاك حقوق الإنسان والاعتداء عليها و تجسيد الأمن الإنساني بكل أبعاده يؤكد ضرورة تدخل مقتربات أخرى لتمكين الإنسان من حقوقه وتجسيد الأمن الإنساني بكل أبعاده.

إن أول من أرسى مثل هكذا علاقة، "هو تأكيد الميثاق الأسمى على إيمان شعوب العالم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وقيمته، بعد الحديث عن إنقاذ الأجيال من ويلات الحروب، وهو ما يوحي بوجود ترابط بين استتباب السلام العالمي وحق الإنسان في الحياة، الذي يأتي في طليعة الحقوق الأساسية، كما أن إيراد هذه الحقوق ضمن مقاصد الأمم المتحدة يؤكد أن حفظ السلام والأمن الدوليين، لا يتحقق إلا بتعزيز احترام حقوق الإنسان.

إن منظومة وحقوق الإنسان و الأمن الإنساني مفهومين مرتبطة ارتباط وثيقا ببعضها البعض، فهناك علاقة وثيقة إذن بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني.

الأمر الذي يقودنا لطرح الإشكالية التالية : **ما هي أبعاد العلاقة المفاهيمية بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني ؟**

المبحث الأول : الأطر المفاهيمية لمنظومة حقوق الإنسان والأمن الإنساني

إن الأمن الإنساني كوصفة عامة يحتوي على منع النزاعات، حفظ السلام، بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع، وإدارة وحل النزاع و كل هذه عناصر جوهرية في ميدان الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

فالتكامل ظاهرا جليا على الصعيد المفاهيمي وكذلك على المستوى المؤسساتي بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني، فإذا كانت حقوق الإنسان تؤسس على احترام الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد فهنا يحق لنا أن نتساءل عن مدلول الحقوق التي يتوجب الإقرار بها وتعزيزها ؟ و هنا يتاح لوظائف الأمن الإنساني أن يقدم تحديد واضح لأهداف التحرر من أوجه انعدام الأمن بكل مستوياته على اعتبار أن الحريات المرتبطة بالأمن الإنساني هي فئة مهمة من فئات حقوق الإنسان الحقوق التي يتوجب الإقرار بها وتعزيزها .[1]

عموما هناك تناسق وترابط قوي بين المفهومين، فالأمن الإنساني شرط لتحقيق حقوق الإنسان، كما أن تحقق بعض جوانب الأمن الإنساني هو غاية من غايات حقوق الإنسان.[2]

[1]– زروقي عدنان، **المجتمع المدني :حقوق الإنسان والأمن الإنساني تقدير العلاقة التزامنية** ،مدونة العلوم السياسية والعلاقات الدولية، متاح على الموقع الإلكتروني:

https//www.elsyasa.online.com –آخر زيارة 2020/02/03–

[2]– المرجع نفسه ، ص 58.

المطلب الأول : مظاهر تطور المنظومة الحقوقية الإنسانية :

يجمع أكثر الناس قربا وبعدا عن حقوق الإنسان على اعتبارها سيمفونية عصرنا الحالي وهوية الأزمنة الحديثة، ومن أكبر المفارقات أننا نشهد ونرصد انتهاكات متصاعدة لحقوق البشر ، وتراجع الحريات العامة والخاصة وتدهور في الأوضاع المعيشية والصحية والحقوق الاجتماعية.[1]

إن تزايد الاهتمام بأهمية حقوق الإنسان والديمقراطية في العلاقات الدولية مع استمرار التدفق الهائل للمعلومة عبر الدول من خلال وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال التي عرفت تطورا غير مسبوق، جعل من هذا العالم عبارة عن قرية صغيرة تتفاعل فيها الوحدات الدولية بصفة كثيفة وتؤثر وتتأثر بما يحدث من تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتكنولوجية وعسكرية، وانطلاقا من ذلك أصبحت الحقوق الأساسية للإنسان وفي مقدمتها الحقوق السياسية والديمقراطية بأبعادها المختلفة اهتماما دوليا يفرض نفسه على كل دول العالم، وهو ما يعني أن هناك توجها عالميا نحو دمقرطة حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، بالرغم من وجود تباطؤ أو تماطل من قبل بعض الدول في تجسيد وتطبيق ذلك في الممارسة السياسية.[2]

الفرع الأول : حقوق الإنسان من الحماية البيانية إلى الحماية الإجرائية

إن مسائل لم تعد حقوق الإنسان كما كانت في الماضي قضايا فردية تعالج نطاق القوانين و النظم الداخلية بل أصبحت في الوقت الحاضر قضية عالمية وإنسانية تهم كل إنسان وتهتم بكل إنسان، فالإنسان في النظم الديمقراطية محور كل الحقوق، كما أن العالم لم يكتف بتكريس مبادئ حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية و الإعلانات الدولية، بل سعى جاهدا لوضعها في حماية القانون الدولي من خلال الكثير من الاتفاقيات[3]، ويدل هذا التطور على أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، لاسيما في ظل عوامل الاعتماد المتبادل بين الدول وتطور صور التضامن الدولي الأمر الذي يثير الجدل القانوني و الجدل السياسي حول حدود العلاقة بين الاختصاصين الداخلي والدولي في ظل زيادة التداخل بينهما.[4]

---

[1]– هيثم مناع، **مستقبل حقوق الانسان : القانون الدولي وغياب المحاسبة**، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس ، فرنسا ، الطبعة الأولى، 2005، ص 3.

[2]– عبد الوهاب بن خليف ، **حقوق الإنسان والدمقرطة في العلاقات الدولية** ،مجلة البحوث السياسية والإدارية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة العدد الثالث، 2018، ص 4.

[3]– محمد يعقوب عبد الرحمان، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث،2004 ، ص 142.

[4]– المرجع نفسه، ص ص8– 9.

وقد سعى التنظيم الدولي المعاصر لإقرار مبدأ الالتزام باحترام حقوق الإنسان، بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق أمرا مرهونا بالقانون الوطني فحسب، و إنما أصبحت أيضا و على نحو متزايد التزاما يفرضه القانون الدولي على الدول و المنظمات الدولية.[1]

إن التغير الذي حدث في المنظومة الحقوقية الإنسانية بعد انهيار المعسكر الشرقي، سواء من حيث عملية التقنين لهذه الحقوق وانخراط المجموعة الدولية دولا ومنظمات حكومية وغير حكومية في تطوير وخلق هذا التقنين، أو من خلال إيجاد الآليات القضائية الدولية المؤقتة والدائمة الكفيلة بفرض احترام هذه الحقوق وردع منتهكها بغية السعي بالفرد والإنسان إلى مصاف الدول، بل وأحيانا إلى ما يتعدى الدول وسيادتها. يظهر وبجلاء مدى التأثر والتطور الذي لحق بحقوق الإنسان، ومهما كان الأمر فإن موضوعات حقوق الإنسان في هذه الفترة قد كانت من المواضيع التي تهم الشؤون الداخلية للدول، ومن صميم اختصاصها الداخلي، وهو ما ينسجم وفقه القانون الدولي التقليدي آنذاك.

لذلك يعد صدور ميثاق الأمم المتحدة ومن بعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الطريق الأول واللبنة الأساسية في إضفاء الصفة العالمية على موضوعات حقوق الإنسان وإدراجها ضمن المواضيع التي تهم المجتمع الدولي ككل. فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا الدعوة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان، إذ ورد في ديباجة الميثاق تعهد شعوب الأمم المتحدة وتأكيدها إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق .[2]

ويعتمد المجتمع المدني العالمي في حمايته لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية على مجموعة من الآليات أو الوسائل التي يستخدمها في مراقبة و الحفاظ على حقوق الإنسان، والتي تتمثل أساسا في التوعية و الضغط و التدخل.[3]

لا أحد يستطيع أن ينكر أن حقوق الإنسان منذ 1945 ذات قيمة قانونية لا يستهان بها ويؤيد ذلك ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما رتبته فكرة حقوق الإنسان من آثار على المستوى العالمي أو المستوى الإقليمي أو الوطني.

---

[1]– محمد فؤاد جاد الله، **تطور الآليات الدولية لحماية حقوق ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 54.

[2]– دبابيش عبد المالك ،**التدخل الإنساني ، ومدى تأثره بالتطورات الحديثة التي شهدتها حقوق الإنسان**، مجلة المفكر، العدد17، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر ، 10/06/2018، ص ص 149 – 150.

[3]– بلحمزي فهيمة ، **المجتمع المدني العالمي وحقوق الإنسان**، مجلة حقوق الإنسان والحريات ، المجلد 1 العدد1 ، 2017، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم – الجزائر ، ص 343.

ولقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن القواعد القانونية الدولية القطعية تنشأ من تلك القواعد الموضوعية المقبولة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي كقواعد لا تقبل أي انتقاص ولا يجوز تعديلها إلا بقاعدة لاحقة لها نفس الطابع،[1] كما تتجلى الطبيعة الآمرة لقواعد حماية الحقوق الأساسية للإنسان بصفة خاصة إبان التحضير لاتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، حيث نصت المادتين 53 و 64 من هذه الاتفاقية على القواعد الآمرة في القانون الدولي، وقد قدم أعضاء لجنة القانون الدولي أمثلة عن القواعد الآمرة التي من بينها قواعد حماية حقوق الإنسان وهذه الأمثلة هي: مبادئ الميثاق الخاصة بتحريم استعمال القوة ... حق الشعوب في تقرير المصير، والمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، تحريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية.[2]

كما شهدت قواعد حماية حقوق الإنسان تطورا هاما يتمثل في التجريم العالمي لأعمال التعدي على هذه الحقوق، وخرق القواعد التي تحميها. ويمكن القول أن انتهاكات حقوق الإنسان بالرغم من طابعها غير الدولي لا سيما في فترات دولية سابقة إلا أنها تظل تشكل إخلالا كبيرا وفادحا بالنظام الدولي.[3]

الفرع الثاني : المسار التطوري لمدلول الأمن الإنساني :

مع التحولات والتغييرات التي شهدها المجتمع الدولي وجه التفكير في مسألة الأمن الإنساني إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي لحقت بالبشرية، مع التطلع للتحديات والتهديدات التي تتجاوز نطاق وحدود الدولة وتصير بذلك بعدا عالميا جديرا بالأهمية.

إن حداثة هذا المفهوم نسبيا وبروزه في مجال الدراسات القانونية والسياسية جاء ضمن مجموعة من التحولات التي شهدها التنظيم الدولي عقب الحرب الباردة التي كشفت عن عمق وخطورة مصادر تهديد أمن الأفراد وعدم ملائمة المفهوم التقليدي للأمن في تحديد السبل الملائمة لمواجهة تحديات تلك الأنماط من مصادر التهديد، كما أنه مع تصاعد الحروب والصراعات خلال العقدين الماضيين في أنحاء متفرقة من العالم سواء في آسيا أو إفريقيا أو أمريكا اللاتينية، إضافة إلى طرح مشروعات التدخل الدولي الإنساني بدأ الحديث عن آثار تلك الحروب والمشروعات على الأمن الإنساني.[4]

---

[1]– Luke clanvill ,**the responsibility to protect beyond borders, oxford journal for human rights law** , Jnauary 2012,(Electronic version), p 10.

[2]– محمد بوسلطان، **مبادئ في القانون الدولي العام**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،1999،الجزائر، ص 225.

[3] – Niall Mec Dermot, **Les violations des droits de l'homme considérées en tant que menace contre la paix**, R.C.I.J ,n 57, Décembre 1996, p 84.

[4] – خديجة عرفة محمد، **الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، ص31 .

أولا :تعريف الأمن الإنساني

الأمن الإنساني مصطلح حديث النشأة، وهو وليد فعاليات منظمة الأمم المتحدة، حيث ظهر كجزء من مصطلحات النموذج الكلي للتنمية Holistic Paradigm الذي تبلور في إطار الأمم المتحدة.

وعلى رغم وجود بعض أوجه تلاقي بين المفاهيم المطروحة للأمن الإنساني، إلا أن التباين الذي عرفه المفهوم انعكس على عدم وجود تعريف محدد له، فهناك بعض التعريفات التي تطرح مفهوما واسعا للأمن الإنساني بحيث يشمل كل من أمن وكرامة الأفراد، في حين نجد بأن هناك تعريفات تقدم تعريفا ضيقا للمفهوم من خلال قصره على أنماط وفئات محددة من مصادر التهديد وهناك تعريفات تناقش المفهوم في سياق علاقته بمفاهيم أخرى لاسيما مفهوم الأمن القومي.

بالنسبة للفقه القانوني العربي فقد عرفه الدكتور بشير شورو كالآتي : " إن الأمن البشري هو حماية النواة الحية لكل بشر من المخاطر الحرجة والمضرة سواء كانت بيئية أو اقتصادية وغذائية أو صحية أو شخصية أو سياسية."[1]

كما عرفته الدكتورة خديجة عرفة أمين " مفهوم الأمن الإنساني جوهره الفرد ،إذ يعنى بالتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة ،وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة لمواجهة والتعامل مع كل ما يهدد أمن الإنسان على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد.[2]

أما بالنسبة للفقه الغربي فيرى جورج ماكلين George Maclean أن:" الأمن الإنساني في معناه الشامل يعني تحويل الانتباه من الأمن القومي إلى أمن الأفراد، فالأمن الإنساني يقوم على أن حماية الأفراد لن تتحقق من خلال حماية الدولة كوحدة سياسية، ولكن من خلال التركيز على رفاهية الأفراد وجودة الحياة. "[3]

---

[1]– البشير شورو، **الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية**، إصدار منظمة اليونيسكو، 2008، ص15 .

[2]– علي محمد حسنين حماد، **القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام**، ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول (القانون الدولي والأمن الإنساني)، تنظيم كلية العلوم الإستراتيجية بجامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع قوى الأمن الداخلي بالجمهورية اللبنانية ، بيروت، لبنان، من 1 إلى 13 نوفمبر 2010، ص 14 .

[3]– كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة – مصر ، ص208.

أما تعريف جانفير ليننج Jennifer Leaning للأمن الإنساني فهو: "الأمن الإنساني يدعو للتركيز على الأفراد والجماعات بدلا من الدول والأمم، وعلى الحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد ... مفهوم الأمن الإنساني يركز على الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تحمي البقاء البشري عبر الوقت والتي تساند قدرات الأفراد والجماعات من أجل بلوغ الحد الأدنى لمستوى الحياة المطلوب."[1]

وما يمكن ملاحظته على مجمل هذه التعريفات ما يلي :

1/ اتفاق كافة التعريفات على أن الفرد هو وحدة التحليل الأساسية واتخاذها من أمن الفرد محور الاهتمام الرئيسي.

2/ مصادر تهديد أمن الأفراد تتسم بالتنوع الشديد ومن ثم فلا يمكن الاقتصار عند مناقشة المفهوم على الشق النظري فحسب.

3/ هناك ترابط بين الأمن الإنساني والأمن القومي وإن اختلفت طبيعة تلك العلاقة.[2]

ثانيا: أبعاد الأمن الإنساني :

تتعدد مستويات الأمن الإنساني حيث يعدد بعض الباحثين أبعاده إلى أكثر من عشرين بعدا إلا أن أهمها حسب الأولوية يمكن أن يشمل الإبعاد التالية:

1- الأمن السياسي Political Security: ويعني تمكين المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسية في ظل نظام ديمقراطي مشاركاتي، كما يقوم على ديمقراطية مشاركاتية تحقق للإنسان حرية المبادرة السياسية الحزبية المدنية والانتخابية القادرة على خلق نظام جودة سياسية تلغي شروط التعسف والتجاوز والفساد والقهر، كما أنه بإمكان هذه الحركيات البنائية السياسية من توفير الضمانات الدستورية والقانونية والسياسية لحكم ديمقراطي يتميز بالرشادة، الحكامة، الحنكة، العقلانية وخاصة الفعالية في الاستجابة الإيجابية لأكبر قدر من المطالب والحاجات بأسرع وقت وأقل تكلفة.[3]

2- الأمن المجتمعيCommunity Security : ويقصد بالأمن المجتمعي من منظور الأمن البشري شعور الفرد بانتمائه للجماعة، والمجتمع، سواء كانت أسرة، أو مجتمع محلي، أو منظمة، أو جماعة عنصرية، أو عرقية يمكن أن توفر لأعضائها هوية ثقافية ومجموعة قيم تطمئنهم، وهذه الجماعة توفر

---

[1]- كينسي هاماساكي ، مرجع سابق، ص 38 .

[2]- كينسي هاماساكي ، مرجع سابق ، ص43.

[3]- أمحند برقوق، **الأمن الإنساني: مقاربة ايتومعرفية**. متاح على الموقع الالكتروني:

https// berkouk-mhand.yolasite.com -2020/02/17- آخر زيارة

المساندة العملية له، إلا أن الأمر لا يمنع وجود هجوم أو تهديد لهذه الجماعة ككل، ومن ثم تهديد الأفراد المنتمين لها، كما نجد العديد من الصراعات فيما بين الجماعات على الموارد والفرص نتاجا للتعصب والتطرف القومي أو الديني، ومن ثم تكثر تلك الصراعات داخل الدولة الواحدة، أو حتى فيما بين الدول، والتي يذهب ضحيتها العديد من السكان، ومن أمثلة ذلك ما حدث في رواندا وبوراندي، وفي يوغوسلافيا السابقة، وفي الشيشان، ويؤثر انعدام الأمن المجتمعي سلبا على انتماءات الأفراد، وبدون هذا الارتباط بالمجتمع يمكن أن تنشأ بيئة معرضة لعدم الاستقرار والتوتر[1]، وهو ما بدأت تظهر آثاره سواء في الصراعات العرقية داخل الدولة الواحدة أو فيما بين الدول، وعدم توفير الأمن المجتمعي يمكن أن يقدم بيئة خصبة لأي أفكار، أو اختراقات للأمن القومي.[2]

3- الأمن الاقتصادي Economic Security: يعرف الأمن الاقتصادي على أنه: المحافظة على الظروف المواتية والمشجعة للزيادة النسبية لإنتاجية العمل ورأس المال، والتي تضمن للأفراد مستوى معيشي مرتفع، ويشجع الاستثمار الداخلي والخارجي والنمو.[3]

4- الأمن البيئي environmental security: من الأسباب العميقة لتدهور حقوق الإنسان والأمن الإنساني هو عدم التوازن الإيكولوجي وتدهور الموارد، فبدون الاستقرار الإيكولوجي لا يمكن أن ينعم الناس بالأمن الغذائي والأمن الصحي، والعلاقة بين الأمن الإنساني والبيئة تتجلى بوضوح في مجالات اعتماد الإنسان على إمكانية حصوله على الموارد الطبيعية، فالموارد البيئية تشكل جانبا حيويا من جوانب سبل عيش الكثيرين من الناس، وعندما تصبح هذه الموارد مهددة بسبب التغير البيئي يصبح الإنسان مهددا أيضا.[4]

5- الأمن الصحي Health Security : يقصد به توفير وسائل الوقاية والمعالجة من الأمراض والأوبئة وتوفير برامج الصحة الأولية وخدمات التأمين الصحي وتطوير المؤسسات الاستشفائية وإعطاء أهمية قصوى لصحة الفئات الضعيفة كالأطفال والمرأة والمعاقين وكبار السن.

---

[1]- يمكن التمثيل على هذه الحالة بنتائج التوتر وعدم الاستقرار اللذين شهدتهما مصر سنة 2013 بعد إقصاء فصيل هام من المعارضة متجذر في المجتمع المصري واعتباره منظمة إرهابية.

[2]- محمد أحمد علي العدوي، **الأمن السياسي ومنظومة حقوق الإنسان: دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة** ، دار مصر المحروسة ، القاهرة ، مصر ، ص 16.

[3]- رودريك إيليا أبي خليل، **العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 37.

[4]- عبد العظيم بن صغير، **الأمن الإنساني والحرب على البيئة**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص92.

6- الأمن الغذائي Food Security: حدد الأمن الغذائي كما ورد في قمة الغذاء العالمي لعام 1996 بأنه " وضع تستطيع معه الشعوب الوصول طبيعيا واقتصاديا وفي كل الأوقات إلى غذاء كاف وسليم ومغذ، يلبي حاجاتهم وخياراتهم الغذائية، بما يؤمن لهم ممارسة حياة نشيطة وصحية، وإن ما يهم الفرد من الأمن الغذائي حاجته إلى الغذاء مما يجعله قادرا على إنتاجه أو الحصول عليه." [1]

والمسألة الخاصة بالأمن الغذائي لا تعني مجرد توافر الغذاء في المجتمع، وإنما تتلخص المشكلة الأساسية في توزيع الأغذية، وتوافر القدرة الشرائية لدى الأفراد، ولاشك أن أزمة الجوع تمثل أحد التهديدات الأساسية للنظم في العديد من الدول خاصة الدول النامية، ويوجد كثير منها في إفريقيا، كما أن أحد أبعاد المشكلة في الدول المتقدمة يتمثل في عدم توافر كميات الغذاء المناسبة لجماعات عرقية بعينها أو المهاجرين إليها، وتتجسد مشكلة الجوع في العالم في وجود 800 مليون نسمة في العالم يعانون من الجوع.[2]

وخلاصة ما سبق أننا نجد ارتباطا مباشرا بين أبعاد الأمن البشري سالفة الذكر، وأنها تغذي بعضها، فعدم الأمن الاقتصادي بالمفهوم السابق يؤدي إلى قصور في الأمن الغذائي والصحي والذي قد يؤدي إلى تدهور الأمن الشخصي، وانعدام الأمن الشخصي يؤدي إلى تراجع الأمن المجتمعي، والأمن السياسي، ومن ثم نجد أن هذه الأبعاد تقدم نسيجا متكاملا لحياة ملائمة للبشر.[3]

المطلب الثاني: محددات العلاقة المفاهيمية بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني

يتقاطع ويتقارب مفهوم الأمن الإنساني مع مفاهيم منظومة حقوق الإنسان في عدة نواحي ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى الاختلاف بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان وطبيعة العلاقة بينهما، فهناك من يعتبر أن الأمن الإنساني خطوة أبعد من حقوق الإنسان، وهناك من يعتبر العكس أي الأمن الإنسان جزء من حقوق الإنسان، وفريق ثالث يعتبر أن الأمن الإنساني هو الحل للمشكلة المرتبطة بمدى نجاعة ميكانيزمات حقوق الإنسان. وسيلة توفيقية.

الفريق الذي يعتبر حقوق الإنسان هي جزء من الأمن الإنساني، يقول أن حقوق الإنسان هي مجموعة المصالح التي تحمل الصفة القانونية التي يضمنها ويحميها القانون، أما تجسيد وضمان الأمن الإنساني يتطلب أولا الشعور بالأمن وكذا توفر ظروف مستقرة يسودها الأمن وهو مجال أوسع من تلك المصالح التي يضمنها القانون مثال: الحماية من مخاطر الناتجة عن عمل الطبيعة.

---

[1]- عبد العظيم بن صغير ، مرجع سابق، ص 39.

[2]- محمد أحمد علي العدوي، مرجع سابق، ص 12.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 17- 18.

أما الفريق الذي يعتبر أن الأمن الإنساني خطوة أبعد من حقوق الإنسان يؤكد على أن جوهر مفهوم الأمن الإنساني هو الإصلاح المؤسسي عن طريق إصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وكذا إنشاء مؤسسات جديدة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي بهدف تحقيق أمن الأفراد والبحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات، لأن وجود القاعدة القانونية لا يعني بالضرورة الالتزام بتنفيذها، بالإضافة إلى الطبيعة المعقدة المشاكل وتهديدات الأمن الإنساني، ما يعني أن هذا المفهوم يتجاوز التركيز على وضع مجموعة جديدة من القواعد القانونية إلى النظر في سبيل تنفيذها، في حين مفهوم حقوق الإنسان في الغالب يكون على شكل مطالب قانونية تتمثل أساسا في ضرورة توافر تشريعات قانونية سواء ذات طابع عالمي أو إقليمي مثل اتفاقيات حقوق الطفل، حقوق المرأة ...إلخ.

كذلك يركز مفهوم حقوق الإنسان أساسا على تحديد مجموعة واسعة من الحقوق السياسية، الاقتصادية والاجتماعية اللازم توفرها للأفراد، في حين الأمن يخلق ترتيب الأولويات مجموعة واسعة من الحقوق الإنسانية من خلال إعلائه شأن بعض الحقوق وفقا لأجندات معينة . فمثلا في الدول التي تعيش نزاعات مسلحة تصبح الأولوية البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني، في حين الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية تصبح الأولوية الأمن الاقتصادي للأفراد.

الفريق الأخر يعتبر الأمن الإنسان حل للمشاكل المرتبطة أساسا بمدى فعالية ميكانيزمات حقوق الإنسان وعجزها عن توفير ضمانات وحماية كافية للإنسان، وقد ظهرت هذه الإشكالية مع ظهور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، مما خلق نوع من التضارب العملي عند التطبيق من خلال أولوية التنفيذ – الخلفية الإيديولوجية في ترتيب الأولويات.[1]

غير أنه يمكن أن نسجل ملاحظة عامة مفادها أن حقوق الإنسان تتكامل فيما بينها .فالأصل في هذه الحقوق هو ترابطها، وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة. وترتيبا على ذلك، فانه لا يوجد ثمة ما يسوغ – من حيث المبدأ – إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق ،كالحق في الغذاء مثلا أو الحق في العمل ، علي حساب طائفة أو طوائف أخرى منها، كالحقوق المدنية والسياسية مثلا كالحق في حرية التعبير والاجتماع ، أو الحق في المحاكمة العادلة مثلا ،على أن القول بمبدأ تكامل حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزؤ ،لا يعني – أحيانا – عدم إمكان الخروج على مقتضاه، فالأفراد ليسوا سواء دوما من حيث الظروف الموضوعية التي يعيشونها ، أو من حيث نوعية الاحتياجات الأساسية التي يتعين إشباعها .وبعبارة أخرى ، فانه مهما تحدثنا – مثلا – عن وجوب إعمال مبدأ المساواة بين بني الإنسان أينما وجدوا، إلا انه يبقى صحيحا أيضا – وبالقدر ذاته – أن احتياجات الحياة ومتطلباتها بالنسبة إلى شخص يعيش في مجتمع، كالمجتمع الفرنسي أو المجتمع الياباني مثلا ، والذي خطا كل منهما بخطوات بعيدة على مدارج التقدم المادي و الديمقراطي، تختلف –كما وكيفا بلا شك –

[1]– زروقي عدنان ، مرجع سابق ، ص ص 55 – 56.

عن احتياجات الحياة و متطلباتها بالنسبة إلى شخص آخر يعيش في مجتمع تقليدي، لازال يتحسس خطاه على طريق التنمية والتقدم ، كالعديد من المجتمعات في دول الجنوب.[1]

المبحث الثاني: الارتباط الموضوعي بين الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية :

يعتبر البعض الأمن الإنساني نقيضا Antithesis للأمن التقليدي المبني على السيادة، إلا أن الأمن الإنساني ليس مجرد بديل عن الأمن التقليدي بل يتجاوب الأمن الإنساني مع عيوب الأمن التقليدي، وبالرغم من ميزة الأمن الإنساني هذه إلا أنه لا يزال يعد مفهوما يقلص من سيادة الدولة المطلقة، ولذا فقد ظهر توجه فقهي دولي يربط بين السيادة والتدخل لا سيما بعد تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو تمثل في فكرة مسؤولية الحماية" The responsibility to protect " كمنهج جديد لتبرير التدخل بحجة توفير الأمن الإنساني.

المطلب الأول: تعزيز الأمن الإنساني بترقية حماية حقوق الإنسان

إن تحقيق الأمن الإنساني لمكوناته وأبعاده وتطلعاته، مسألة تحتاج إلى وقت وجهد حتى يُتمكن من ترسيخ المعاني التي يستهدفها مفهوم الأمن الإنساني الذي مازال لم يصل بعد إلى نهايته ويتطلب مزيدا من التكيف الإيجابي مع التحولات الحاصلة في المجال الاقتصادي، البيئي، الاجتماعي والسياسي حتى تتوفر الظروف الملائمة على الأقل لتقبل المفهوم والتعامل معه بجدية وموضوعية. [2]

وقد بدأ التركيز يتحول من الاهتمام بالأمن الإقليمي والأمن من خلال التسلح إلى الأمن من خلال التنمية البشرية وتوفير الأمن الغذائي أو الوظيفي أو البيئي، فأمن الناس من الأخطار التي تهدد حياتهم وصحتهم ومعيشتهم وسلامتهم الشخصية وكرامتهم الإنسانية ليست فقط من جراء عدوان خارجي ولكن أيضا من جراء عوامل داخل البلد.

الفرع الأول: التوسع في مفهوم الأمن التقليدي

ربما كان ارتباط الحكومات متينا جدا بمفهوم " الأمن الوطني" واحدا من الأسباب التي جعلت حكومات كثيرة تنفق على حماية مواطنيها من هجوم عسكري خارجي غير واضح المعالم أكثر مما تنفقه على حمايتهم من الأخطار الحقيقية الأخرى التي تهدد الأمن البشري كل يوم.

---

[1]– عدنان السيد حسين ، احمد الرشيدي ، **حقوق الإنسان في الوطن العربي** ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، طبعة الأولى، 2002، ص ص 32 – 33.

[2]– عبد العظيم بن صغير، مرجع سابق، ص 90.

وفي هذا السياق طرح مفهوم الأمن الإنساني ليس كبديل أو مكمل لمفهوم الأمن القومي، ولكن من خلال التركيز على مجموعة من القضايا والتي أطلق عليها قضايا الأمن الإنساني، وتشمل قضايا الفقر والإنفاق المتزايد على التسلح وغياب العدالة التوزيعية، والحرمان الاقتصادي، وقد أكد التقرير على أن تحقيق الأمن الإنساني يتطلب أن يحيا الأفراد حياة يتمتعون فيها بالكرامة والعدالة التوزيعية، وقد اقترح التقرير عددا من الأدوات لتحقيق ذلك تمثلت في العمل على تحقيق الديمقراطية محليا وعالميا، واحترام حقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، وتحقيق التنمية الاقتصادية والأمن البيئي، وكذلك بعض الإجراءات ومنها طرح إجراءات بناء السلم والثقة، واستخدام الدبلوماسية الوقائية والإنذار المبكر، وحفظ السلم في حالات ما بعد النزاعات.[1]

الفرع الثاني : تطور مستويات العلاقة بين الأمن الإنساني والجانب الحمائي لحقوق الإنسان

فاحترام حقوق الإنسان، والتمسك بحمايتها أمران ضروريان للأمن الإنسان في حالة الصراع، وكما هو الحال فيما يتعلق بمعظم القوانين الدولية، كان ينظر إلى حماية حقوق الإنسان من منظور متمحور حول الدولة أساسا، أي التزامات وواجبات الدول نحو الأفراد، ومن ثم كان محور تركيز حقوق الإنسان رصد الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات، ولكن أمن الإنسان يتناول حقوق الإنسان ليس بالنسبة إلى الدول فحسب التي تتحمل التزاما رئيسيا تجاه تلك الحقوق، بل يتناولها أولا من حيث نطاق هذه الحقوق أولاً وثانيا بتحديد الجهات الفاعلة، فتعزيز مسؤولية هذه الجهات وقدراتها على احترام حقوق الإنسان يمثل أولوية رئيسية فيما يتعلق بأمن الإنسان.[2]

يمكن أن نوجز العلاقة بين الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان في النقاط التالية: [3]

1/ توجد علاقة وثيقة بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان باعتبار أن ثمة حقا أساسيا لكل البشر يمثل في حقهم كمواطنين في الأمن، ومن ثم فهذا التزام أصيل للحكومات والدول أن تحقق الأمن لشعوبها من خلال مفهوم الأمن الإنساني.

---

[1]– غير أن البعض يؤكد على أن بداية استخدام هذا المفهوم (من حيث الاصطلاح) حسب تقارير الأمم المتحدة كانت في خطة السلام التي دعا إليها أمين عام الأمم المتحدة بطرس غالي عام 1992 م، إلا أن المفهوم لم يأخذ أبعاده المعقدة والمختلفة إلا مع تقرير لجنة الأمن الإنساني الصادر عام 2003م الذي جاء تحت عنوان "الأمن الإنساني الآن"، أنظر علي محمد حسنين حماد، مرجع سابق، ص 8 .

[2]– منى حسان علي ، **مفهوم الأمن الإنساني** ، مقال متاح على الموقع الالكتروني:
www.sudanpolic.gov.sb/pdf/ آخر زيارة 2019/03/17.

[3]– محمد أحمد علي العدوي، مرجع سابق، ص ص 20–21 .

2/ تعد الديمقراطية وتطبيق قواعد الحكم الرشيد من المشاركة والشفافية والمساءلة متطلبا مهما وضمان لكفالة الأمن الإنساني في إطار الاحترام لكافة محاور ومجالات حقوق الإنسان.

3/ يعد الأمن الإنساني بأبعاده: (الصحية، والبيئية، والغذائية، والجنائية، والشخصية، والمجتمعية، والسياسية، والاقتصادية) الحد الأدنى لاحترام حقوق الإنسان.

4/ إن كلا المفهومين – الأمن الإنساني وحقوق وحريات الإنسان – يستوجبان مراعاة التوازن الدقيقة بين الحقوق الفردية أو المتعلقة بالإنسان أو بالبشر بوجه عام، وبين المعايير الخاصة بالحفاظ على الجماعات بحكم العيش المشترك في دولة معينة لكن دون الطغيان لأي منهما على آخر.

المطلب الثاني: فواعل تكريس حماية حقوق الإنسان:

إن قضية حقوق الإنسان والانتهاكات البليغة التي تتعرض لها هذه الحقوق من مختلف الأنظمة لم تعد مسألة يمكن للمجتمع الدولي التغاضي عنها، مما يستدعي تحرك المجتمع الدولي للتدخل من أجل وقف هذه الانتهاكات، غير أن الإشكال الأبرز الذي يطرح والذي ينبغي الإجابة عنه هو من المسؤول عن وضع حد للمعاناة الإنسانية؟ أي بعبارة أخرى من يتولى سلطة تنفيذ الحماية الإنسانية المفترضة. ومن له الحق أن يقرر في أية حالة بعينها إن كان ينبغي المضي قدما في فرض حماية حتى ولو كانت موجهة لأغراض الأمن الإنساني؟ وبطبيعة الحال تقصى الدول رغم كونها فاعلا أساسيا سواء من حيث تشكيل القرار أو توفير آليات الحماية، والسبب بسيط في ذلك حيث أن شبهة عدم نزاهة الدول وتفضيلها المصالح القومية الضيقة يبقى عائقا قائما ، فضلا عن إجماع الفقه الدولي عن عدم مشروعية التدخل الفردي للدول ، وعليه يتبقى اللجوء إلى المنظمات الدولية والقضاء الدولي كأبرز الفاعلين المساهمين في ضمان الحماية بغية تكريس الأمن الإنساني بجميع جوانبه.

الفرع الأول: منظومة الأمم المتحدة وتعزيز مناخ الأمن الإنساني

لقد لفتت المآسي الإنسانية التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية منظمة الأمم المتحدة إلى الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، كما فرضت عليها دورا رائدا في حمايتها بالنظر إلى العلاقة الوثيقة القائمة بين السلام العالمي واحترام الحقوق الإنسانية بالإضافة إلى أن تبني مفاهيم حقوق الإنسان تكريسا للتضامن الدولي المنشود، فالمجتمع الدولي مطالب بالتحرك عند وجود وضعيات خطيرة، والدول بدورها ترضخ لهذه الاحتياجات الإنسانية، فهناك تسليم بوجود حدود لتطبيق مبدأ عدم التدخل سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية، فحق التدخل لحماية الإنسانية إنما نشأ بالنظر على أن مواد حقوق الإنسان تمنح أولوية على مبدأ عدم التدخل في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

إن الممارسة الدولية لأجهزة لأمم المتحدة أثبتت أنها لم تقتصر على وضع معايير دولية لحقوق الإنسان، بل عملت على توفير الحماية لهذه الحقوق من خلال تدخلها الفعلي للحد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان عندما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث يؤكد أنصار مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة على الصلة الوثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وبين اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن اعتبار إبادة جماعية من البشر أو انتهاك حقوقهم الإنسانية من المسائل التي لا تؤثر على السلم والأمن الدوليين حتى ولو بقي ذلك ضمن حدود الدولة التي تم فيها الانتهاك، مما يستدعي تحرك المجتمع الدولي للتدخل من أجل وقف هذه الانتهاكات، غير أن التحدي الأبرز الذي يطرح بصدد وظائف الأمم المتحدة المعززة لبيئة آمنة إنسانيا هو الالتزام بقواعد الشرعية الدولية والابتعاد عن ازدواجية المعايير.

الفرع الثاني: القضاء الدولي كآلية لتعزيز الأمن الإنساني

إنه مع تزايد معاناة ضحايا الحروب في الآونة المعاصرة ، وبصفة خاصة مع ازدياد التطور العلمي والتكنولوجي في أدوات ووسائل الحرب ودورها في بشاعة ما تخلفه الحرب من آثار مدمرة قد تمتد لتمحو مدنا بأكملها في بضع ساعات، ومع إفلات العديد من مرتكبي تلك الجرائم من قبضة العدالة، إما بسبب ما تمنحه التشريعات الوطنية لهم من حصانة قضائية تعفيهم من الملاحقة القضائية، أو بسبب قصور تلك التشريعات من أية آلية لمقاضاة هؤلاء أمام المحاكم الوطنية ، فقد تعالت أصوات الكثيرين بالدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.[1]

وفي هذا المقام يقول Prof . Hans – Peter Kaul بأنه "لا يجب الاستهانة بمدى تعطش المجتمع الدولي إلى المزيد من العدالة الدولية"[2].

وقد تكللت جهود الناشطين في هذا المجال، بما أسفر عنه مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد بإيطاليا لعام 1998، من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لتكون منظمة دولية مستقلة"، تختص بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان، تتبنى المحكمة جملة من المبادئ التي تكفل ألا يحال إليها إلا عتاة المجرمين من مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي، كما تكفل عدم إفلات هؤلاء من قضية العدالة، وتتلخص أهم تلك المبادئ في عدم تقادم جرائم

[1]– سلوى يوسف الاكيابي ، **إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية** ،دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2011، ص 19.

[2] – نفس المرجع ، نفس الصفحة.

الحرب، ومبدأ مسئولية كبار القادة والرؤساء، وعدم جواز الاحتجاج بالحصانة الرسمية أمام المحكمة الجنائية.[1]

خاتمة :

لاشك أن مبادئ حقوق الإنسان تضع مجموعة من القيم التي توجه عمل الحكومات وكل المتدخلين في المجال السياسي والاجتماعي، كما تضع مجموعة من المعايير التي تترك مجالا لتجسيد مسؤوليات الفواعل. هذه المبادئ تلهم طبيعة المجهودات التي ستبذل في مجال تجسيد أبعاد الأمن الإنساني ، ويمكن أن تكون قاعدة لإطار تشريعي لسياسات، واليات، كاعتمادات مالية ومعايير. غير أنه في غياب إرادة سياسية جادة لا يمكن أن تحترم حقوق الإنسان أو حمى بطريقة مستديمة.

عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان يتم الرجوع إلى المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمطورة في بعض الاتفاقيات الدولية التي تعرف وبين المعايير الدنيا الضرورية لضمان الكرامة الإنسانية. لكن تكريس حقوق الإنسان يشترط إطارا أوليا ومقبولا بين الأطر القضائية والمؤسساتية المناسبة، والمسارات السياسية والإدارية الضرورية لإشباع حقوق واحتياجات الأفراد.[2]

إن المتتبع لمسار السياسة الدولية الراهنة يلاحظ بأن منظومة العلاقات الدولية غير قادرة على التعاطي والتفاعل مع تحديات العالم المختلفة، وذلك لتبنيه آليات عمل غير فعالة و الكثير من الأحيان لا تمت للواقع بصلة، ومن أهم الأمثلة التي يمكن أن نأخذها في الحسبان إستراتيجية محاربة ظاهرة الإرهاب الدولي من وجهة نظر غربية وخاصة وفق مقاربة أمنية أمريكية التي تربط بين الإرهاب وحرية الشعوب في تقرير مصيرها سواء كانت محتلة أو غير محتلة.[3]

إن تحقيق الأمن الإنساني لمكوناته وأبعاده وتطلعاته، مسألة تحتاج إلى وقت وجهد حتى يتمكن من ترسيخ المعاني التي يستهدفها مفهوم الأمن الإنساني الذي مازال لم يصل بعد إلى نهايته ويتطلب مزيدا من التكيف الإيجابي مع التحولات الحاصلة في المجال الاقتصادي، البيئي، الاجتماعي والسياسي حتى تتوفر الظروف الملائمة على الأقل لتقبل المفهوم والتعامل معه بجدية وموضوعية ،[4] خاصة وأن بروز المفهوم جاء في ظل بيئة دولية وأمنية غير ملائمة وذلك في ظل هيمنة قطب دولي واحد، وسيطرة مفهوم التدخل الدولي الإنساني وذلك بغية تحقيق أهداف سياسية وأمنية بعيدا عن الاعتبارات الإنسانية، والحرب

---

[1]– نفس المرجع ، ص 20.

[2]– حمزاوي جويدة و سامي حصيد ،**البيئة وحقوق الإنسان : نحو ضرورة تدخل مقتربات أخرى لضمان حماية البيئة وتكريس حقوق الإنسان** ،جامعة سطيف 02 – الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثالث عشر،2018، ص ص 510 – 511.

[3]– عبد الوهاب بن خليف ، مرجع سابق ، ص 8.

[4]– عبد العظيم بن صغير، مرجع سابق ، ص 90 .

الاستباقية، والهيمنة على الدول الأخرى، وسعي دول عدة لممارسة دور دولي أكبر، والتهميش الواضح لدور الأمم المتحدة، والانتهاكات الواسعة لحقوق الأفراد تحت ادعاءات إنسانية، بحيث أن المضمون الفعلي للمفهوم هو تحقيق أمن الأفراد لا يتناسب بشكل كبير مع طبيعة البيئة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة ، وكذلك منظومة المفاهيم المهيمنة في الوقت الحالي وخاصة منظومة المفاهيم غير المعلنة ومن بينها مفاهيم الهيمنة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1] وهو ما يطرح تساؤلا إلى أي مدى يعكس طرح المفهوم رغبة فعلية في تحقيق الأمن الإنساني عالميا بعيدا عن أية اعتبارات سياسية أخرى؟

المصادر والمراجع:

أ- **المراجع باللغة العربية:**

أولا: الكتب.

1. البشير شورو، **الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية**، إصدار منظمة اليونيسكو، 2008.
2. خديجة عرفة محمد، **الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
3. رودريك إيليا أبي خليل، **العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009.
4. سلوى يوسف الاكيابي ، **إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية** ،دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2011.
5. عدنان السيد حسين ، احمد الرشيدي ، **حقوق الإنسان في الوطن العربي** ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، طبعة الأولى، 2002.
6. محمد أحمد علي العدوي، **الأمن السياسي ومنظومة حقوق الإنسان: دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة** ، دار مصر المحروسة ، القاهرة ، مصر، ب س.
7. محمد بوسلطان، **مبادئ في القانون الدولي العام**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،الجزائر، 1999.
8. محمد فؤاد جاد الله، **تطور الآليات الدولية لحماية حقوق ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب س.
9. محمد يعقوب عبد الرحمان، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، مركز الإمارت للدراسات والبحوث،2004 .
10. هيثم مناع، **مستقبل حقوق الانسان : القانون الدولي وغياب المحاسبة**، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس ، فرنسا ، الطبعة الأولى، 2005.

ثانيا: المقالات.

1. بلحمزي فهيمة ، **المجتمع المدني العالمي وحقوق الإنسان**، مجلة حقوق الإنسان والحريات ، المجلد 1، العدد1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم – الجزائر،2017.

[1]- خديجة عرفة محمد ، مرجع سابق، ص 37.

2.حمزاوي جويدة و سامي حصيد ،**البيئة وحقوق الإنسان : نحو ضرورة تدخل مقتربات أخرى لضمان حماية البيئة وتكريس حقوق الإنسان**، جامعة سطيف 02 – الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثالث عشر، 2018.

3.دبابيش عبد المالك ،**التدخل الإنساني ، ومدى تأثره بالتطورات الحديثة التي شهدتها حقوق الإنسان**، مجلة المفكر، العدد17 ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر ، 10/06/2018.

4.عبد العظيم بن صغير، **الأمن الإنساني والحرب على البيئة**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص92.

5.عبد الوهاب بن خليف ، **حقوق الإنسان والدمقرطة في العلاقات الدولية** ،مجلة البحوث السياسية والإدارية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة العدد الثالث، 2018.

ثالثا: رسائل الدكتوراه والماجيستر.

1.كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر .

رابعا: المداخلات العلمية.

1.علي محمد حسنين حماد، **القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام**، ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول (القانون الدولي والأمن الإنساني)، تنظيم كلية العلوم الإستراتيجية بجامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع قوى الأمن الداخلي بالجمهورية اللبنانية ، بيروت ،لبنان، من 1 إلى 13 نوفمبر 2010.

خامسا: مواقع الإنترنت.

1. أمحند برقوق، **الأمن الإنساني: مقاربة ايتومعرفية**. متاح على الموقع الالكتروني:

https// berkouk-mhand.yolasite.com -2020/02/17- آخر زيارة

2. زروقي عدنان، **المجتمع المدني :حقوق الإنسان والأمن الإنساني تقدير العلاقة التزامنية** ،مدونة العلوم السياسية والعلاقات الدولية، متاح على الموقع الإلكتروني:

https//www.elsyasa.online.com -2020 آخر زيارة 02/03/-

3. منى حسان علي ، **مفهوم الأمن الإنساني** ، مقال متاح على الموقع الالكتروني:

www.sudanpolic.gov.sb/pdf/آخر زيارة 2019/03/17.

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Luke clanvill ,the responsibility to protect beyond borders, oxford journal for human rights law , Jnauary 2012,(Electronic version).
2. Niall Mec Dermot, Les violations des droits de l'homme considérées en tant que menace contre la paix, R.C.I.J ,n 57, Décembre 1996.